

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٧٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - يرفض طلب السيد/ رامي حسین محمد على (فلسطینی الجنیسیہ) مواليد ليبا في ١٩٨١/٩/٣٠ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيدة/ هیام عبد العال جابر ابراهيم - طبقاً للعادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعجل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعي الأمنية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٢/٨/٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواه / (إمضاء)